الاعتبار والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال
اليد دون الدخول او ادخل عطف على نا دخل وناول اي اخذ شيئا
بين وناول من هو خارج وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل يده و
ناولها الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها
من يد الداخل فعليهما القطع او طر صرة لم يقل صرة لان الطر
منه ان يكون هناك وعاء آخر غير الكم وذلك غير لازم وعن ابي حنيفة
وهي ان كان في كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكره خارجة من كم غيره
وان ادخل يده في الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه
فهتكه بدخوله وما لا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز
الدراهم فمتى ادخل يده واخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا
فلا واما في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت
الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابي يوسف
انه يقطع في الاحوال كلها لانه محرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم
لانه يعتمده واذا قصد قطع المسافة او الاستراحة فانتبه الجوالق
او سرق جملا من قطار او حملا لان القائد والسائق والراكب يقصدون
قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ وقطع اي سارق الجمل
والحمل ان كان حافظا ولو نائما عليه لم يقل او حفظا ربه لان الشرط

ان يكون

ان يكون هناك حافظ ولا يلزم ان يكون ربه او شق الحمل واخذ منه
شيئا لان الجوالق في مثل هذا حرز او ادخل يده في صندوق غيره او
كمه او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها لان كل
مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة او سرق ربه من مقصورة من
اخرى منها لما ذكرنا او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه وقال زفر
لا قطع فيه لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم ياخذ ولهم
ان الرمي حيلة يعتاده السراق ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل
فعلا واحدا واذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق وعند زفر
يقطع سواء اضاع او تركه في الطريق او حمله على حمار فساقه واخرجه
لان سير الحمار يضاف اليه بسوقه ولهذا يضمن السائق ما اتلف الدابة
ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي قوله وساقه اشارة اليه

فصل يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد وان عاد ثالثا لا وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسرى
وفي الرابع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا
الاجماع ذكره صاحب الهداية وقد مر الجواب عن الحديث ولو كان
صحيحا غير مأول لما انعقد الاجماع على خلافه ويحبس حتى يتوب هذا

صدر الشريعة

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University